الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور إسلامي
(المفهوم والمنهج والأهداف)

د. واثق عبَّاس عبد الرَّحمن محمَّد
أستاذ مساعد قسم الاقتصاد الإسلامي
جامعة وادي النيل
السودان

الحلقة (١)

تتناولُ هذه الدراسةُ الاستثمارَ الأجنبي المباشر من منظورٍ إسلاميّ (المفهومَ، والمنهجَ، والأهدافَ)؛ حيث يُشكِّلُ المنهجُ الإسلاميّ مَلاذاً آمناً وطيِّباً لِكُلِّ قاصدٍ هدفُه (تنميةُ وإعمارُ الأرض والربحُ المادِّيُّ وغيرُ المادِّيِّ) له وللمجتمع وفقَ قواعدِ الدِّينِ الحنيف، ولقد خرجتْ هذه الدراسة بِعدَّةِ نتائجَ منها، *جوازُ التعاملِ مع غيرِ المسلم، وإتاحةُ الفُرصة للأجنبي بالاستثمار في آراضي المسلمين– ما دام جرَّ نفْعاً للمجتمع–؛ بل إنّ منهجَ الإسلام يضمن للمستثمرِ الأجنبيِّ استثماراً مُربحاً آمناً (وفق قواعدَ عامَّةٍ تحكمُ وتضبطُ هذا الاستثمار)، والتي ترقى لِتصبحَ أهدافاً عامَّة يسترشدُ بها إلى تنميةٍ شاملة.

لا يُمكِنُ تجاهُلُ الاستثماراتِ الأجنبيةَ ودورَها في دَفْعِ عَجَلَةِ التنمية الاقتصادية في الدول النامية، وكذلك الحالُ بالنسبة لِجَذْبِ الاستثماراتِ لا يُمكِنُ الحصولُ عليه بلا تكلفةٍ؛ فالشركاتُ الأجنبية –بمختلف مرجعياتها– لها أهدافٌ تسعى لتحقيقِها من خلالِ الاستثمارات، والدولةُ المضيفَة لها أهدافٌ تسعَى هي الأُخرى إلى تحقيقِها من وراءِ جذب الاستثمارات؛ لذا لا بُدَّ من توضيحِ منهجِ الإسلام للاستثمار، وما الحدودُ التي توضحُ إطارَ التعاملِ مع الأجنبيّ بمختلفِ مرجعياته؟ وما الأهدافُ التي تضبطُ تَدفُّقَ الاستثماراتِ؟

المبحثُ الأوَّلُ: مفهومُ وشرعيةُ الاستثماراتِ الأجنبيةِ المباشرةِ

١ .مفهومُ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ في الإسلامِ الحنيف

إنَّ أصلَ كلمةِ "استثمارِ" في اللغة هي مِن (ثَمَرَ الشَّجَرُ) يَثْمُرُ ثُموراً أيّ: طَلَعَ ثَمَرُهُ، و"استثمَرَ الشيءَ" أيّ: جعلَه يُثْمِرُ، وثَمَّرَ الرَّجُلُ مالَهُ كَثَّرَهُ، واستثمَرَ المالَ جعلَه يُثْمِرُ؛ أيّ: يكثرُ وينمُو، وقد جاءَ في القرآنِ الكريمِ قولُ اللهِ تعالى: "كَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَرًا" (سورة الكهف: ٣٤)[1].

أمّا (الاستثمارُ) في الاصطلاحِ فهو حديثٌ في الدراساتِ الاقتصاديةِ المعاصرة، لم يستعملْه الفقهاءُ السابقُونَ؛ غيرَ أنّ الإمامَ الزَّمَخْشَرِيَّ أوردَه في تفسيرِه للآية، قالَ اللهُ تعالى: "ولا تُؤْتُواْ السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً..." (سورة النساء: ٥)؛ حيث قالَ السُّفَهاءَ: المُبَذِّرُونَ أموالَهُم الذينَ يُنْفِقُونَ فيما لا ينبغي، ولا يَقُومُونَ بإصلاحِها وتثميرِها والتصرُّفِ فيها[2].

فـ"الاستثمارُ" على المستوى الفرديِّ يُقصَدُ به (استغلالُ المالِ مِن أجلِ الحصولِ على عائدٍ منهُ يُفيدُ المرءَ صاحبَ المالِ ويُفيدُ المجتمعَ)، و"الاستثمارُ" ليس غايةً في ذاتِه؛ بل (وسيلةٌ لغايةٍ) " فالغايةُ من الاستثمارِ هي تحقيقُ رِبْحٍ من توظيفِ المالِ في رأسِ مالٍ منتجٍ؛ فـ "الاستثمارُ" ليس الربح؛ وإنّما (وسيلةٌ للحصولِ على الربح)[3].

أمّا في الاقتصادِ الإسلاميِّ هو: (عبارةٌ عن جهدٍ واعٍ ورشيدٍ يُبْذَلُ في الموارِدِ المالية والقراراتِ البشريةِ؛ بهدفِ تكثيرِها، وتنميتِها، والحصولُ على منافعِها وثمارِها)[4].

يُمكِنُ القولُ أنّ الاستثمارَ في الإسلامِ يكمُن في فَهْمِ المسلمِ الرشيدِ لأهدافِ الشريعةِ في الاستثمارِ، واستصحابِها مع القوَّةِ الشرائية والجهدِ البشري –وفقَ منهجِ الشريعةِ الإسلامية السَّمحاء في استثمارِ أعمالٍ–؛ لينتجَ عن ذلك ربحٌ وفائدةٌ تعُودانِ عليه وعلى المجتمعِ بأسْرِه.

أمّا مفهومُ الأجنبيِّ عند الدولِ الإسلامية لا ينطبقُ إلاّ على غيرِ المسلمينَ ممَّن لا يرتبطُونَ مع الدُّولِ الإسلامية بعَقدِ إقامةٍ دائمة، ومفادُ ذلك: أنّ وَصْفَ الأجنبيِّ يشملُ ما اصطلحَ عليه الفقهاءُ الأجلاّءُ على تسميتِهم بـ(الحربيِّينَ، أو المستأمَنِينَ، أو المعاهَدِينَ)، ومِن ثَمَّ يخرجُ مِن نطاقِه في رأي جمهورِ الفقهاء "أهلُ الذِّمَّة" فهُم يتمتَّعُونَ بوصفِ (المواطَنةِ) في دارِ الإسلامِ "لهُم ما للمسلمينَ، وعَليهِم ما عَليهِم"[5].

---

(1) سيد الهواري، موسوعة الاستثمار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، 1982م، ص13.
(2) أحمد محيي الدين أحمد حسن، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، ط 1، (بنك البركة الإسلامي للاستثمار، البحرين، 1986م)، ص17.
(3) علي خضر بخيت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام،(الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1985م)، ص129-130.
(4) خالد بن عبد الرحمن المشعل، الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1990م)، ص60.
(5) محمد محمّد سيّد أحمد عامر، البديل الشرعي لمصادر التمويل الدولي المعاصر في العلم الإسلامي، ط 1، (ظافر للطباعة، القاهرة، 1999م)، ص134.

أمَّا كلمةُ "مُباشر" فهي من باب "بشر" بمعانٍ كثيرةٍ بمُشتقَّاتها، مُباشَرةُ الأمرِ وَلِيَهُ بنَفْسه، ومُباشرةُ الأمرِ أن تَعضُدَهُ بنَفْسكَ، والفعلُ فعلُه من غيرِ وساطةٍ، والشيءُ بالشيءِ مباشرةً جَعَلَهُ مُلاصقاً لَه[1].

إذنْ يُمكِنُ القولُ: إنّ الاستثمارَ الأجنبيّ المباشر هو إشغالُ (الأموالِ أو رؤوس الأموال)؛ من أجْلِ الحُصولِ على العائدِ، في دولةٍ غيرِ الدولةِ الأُمِّ بواسطَةِ المستثمرِ نفْسِه؛ أيّ بـ (صُورةٍ مباشرةٍ).

٢. دلالةُ الاستثمارِ من القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النبوية:

هنالكَ دلالاتٌ واضحةٌ غيرُ لفظيَّةٍ في القرآنِ الكريمِ والسُّنَّةِ النبويةِ المطهَّرَة تدلُّ أو تُشيرُ إلى الاستثمارِ وهي:

١ – الأمرُ بالمشي في مَناكِبِ الأرضِ أمرٌ بالاستثمار:

يقولُ اللهُ تعالى: " هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ " (سورة الملك، ١٥)، يهتدي المرءُ بأنّ هذه الآيةَ تدلُّ بمنطوقِها على وُجوبِ استثمار الأرض، ويتمثَّلُ الدليلُ في مبدأ اعتبار الأرض وما تحتضِنُه بين أرجائِها في المنظورِ الإسلامي رأسُ مالٍ شائعٍ، ومعلومٌ أنّ (تنميةَ رأسِ المال وتثميرَه أمرٌ واجبٌ)؛ فكلمةُ "ذَلُولاً" تعني: الانقيادَ السَّهْلَ" وليس المسلكَ؛ فالأرضُ مذلَّلةٌ للسيرِ فيها بالعَزمِ، ومُذلَّلةٌ للزرعِ والخيرِ والحصادِ، ومُذلَّلةٌ في باطنِها لخيراتٍ شَتَّى[2]، كما أنّ الأمرَ بالمشي في جنَباتِ الأرضِ؛ لتحصيلِ الثِّمارِ أمرٌ بالاستثمار؛ لأنّ "المشيَ" هنا مقصودٌ منه (تحصيلُ الخيراتِ والبركاتِ التي وضعَها اللهُ في الأرضِ)، إذن هذه الآيةُ دالَّةٌ على وُجوبِ الاستثمارِ، كما أنّ الأكْلَ من رزقِ اللهِ من جرَّاءِ المشي مُتوقِّفٌ على الاستثمار، وإذا كان الأكْلُ مُتوقِّفاً على الاستثمارِ إذن: فـ(الاستثمارُ واجبٌ) اعتداداً بالقاعدةِ الأصوليَّةِ التي تُقرُّ بأنّ: "ما لا يتم الواجبُ إلاّ به فهُو واجبٌ" والأمرانِ (امْشُوا، وكُلُوا) يُفيدانِ الوُجوبَ في هذا المقامِ؛ لعدَمِ وجودِ قرينةٍ مانعةٍ من إرادةِ الوُجوبِ.

٢– الأمرُ بالانتشارِ بعدَ صَلاةِ الجُمعَةِ أمرٌ بالاستثمار:

يقول تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " (سورة الجمعة، ١٠) دلَّتْ هذه الآيةُ على وُجوبِ الاستثمار؛ فالأمرُ في الآية " فانْتَشِروا" أمرٌ واجبٌ؛ لـ"أنّ لفظَ الأمرِ المطلق يُفيدُ الوجوبَ ما لم تَصْرِفْهُ قرينةٌ"؛ ولكنّ لفظَ الانتشارِ اقترنَ بِفَضْلِ اللهِ تعالى، أيّ: أنّ الانتشارَ هُنا هو (الهادفُ إلى التوظيفِ العقليّ للمالِ الزائد عن الحاجةِ الضرورية الأساسية)، وكَونَ الانتشار مَقرُوناً بقرينةٍ في الآية وهي "وذَرُوا البيعَ"، تُفيدُ بأنَّه (الاستثمارُ).

٣ – الأمرُ بالضَّرْبِ في الأرضِ أمرٌ بالاستثمار:

---

(1)حسن سعيد الكرمي، المغنى الأكبر، معجم اللغة الإنجليزية الكلاسيكية المعاصرة، إنجليزي عربي (مكتبة لبنان، 1999)،ص464.
(2)الهادي عبد الصمد عبد الله، الإنسان والتنظيم، دراسة تحليلية للفكر الإداري المعاصر والمشكلة السلوكية من منظور إسلامي، (المكتب العربي للعلاقات الثقافية، الإمارات، رأس الخيمة، 1991م)، ص110-111.

يقولُ اللهُ تعالى: " ... وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ " (سورة المزمِّل، ٢٠)؛ فهذه الآيةُ تدلُّ على وُجوبِ الضرْبِ في الأرضِ ووُجوبِ الاستثمار، وإذا كانت هذه (الجملةُ خبريةً في لفظِها)؛ غيرَ أنها (إنْشائيَّةٌ في مَعناها)، وذلكَ لأنّ الخبرَ في سياقِ المدْحِ، والمدحُ أمرٌ يكونُ في الأعمِّ الأغلبِ للسامعِ بالامتثالِ، وبناءً على ذلكَ: فإنّ قولَه تعالى: "يَضْرِبُونَ في الأرضِ" أمرٌ بالضرْبِ في الأرضِ بُغْيَةَ الحُصولِ على فَضْلٍ مِنَ اللهِ، و"الفضْلُ" يعني (الرِّزْقَ الحسنَ الحلالَ، والزيادةَ على الموجُودِ)، إذنْ: (الضرْبُ لِنَيلِ فَضْلِ اللهِ أمرٌ واجبٌ) إذن؛ فـ "الاستثمارُ" أيضاً (واجبٌ)؛ لِكَونِه أحدَ أشكالِ الضربِ في الأرضِ وابتغاءَ فضْلِه[1].

٤- الأمرُ بعدَمِ إضاعةِ المالِ أمرٌ بالاستثمارِ:

يقولُ الرسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أنّ اللهَ تبارَكَ وتعالى / يَرْض / ؟؟ لَكُمْ ثلاثاً ويَسْخَطُ لَكُمْ ثلاثاً؛ يَرْضَ لَكُمْ أنْ تَعبُدُوه ولا تُشْرِكُوا به شَيئاً، وأنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَميعاً، وأنْ تناصحُوا من وُلاةِ أُمورِكُم، ويَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وقالَ، وإضاعةَ المالِ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ". (أخرجَهُ أحمدُ في مُسنَدِه، كتاب باقي مُسنَدِ المكثرينَ، باب المسند السابق، حديث رقم ٨٤٤٤)، وجاء في / المنقى / ؟؟ في شرحِ هذا الحديثِ يحتملُ أن يُريدَ بقَولِه إضاعةَ المالِ: تركَ تثميره وحِفْظِه، ويحتملُ أن يُريدَ بقَولِه في غَيرِ وَجْهِه من السَّرَفِ والمعاصي، وهذا دليلٌ على اهتمامِ الإسلامِ الحنيفِ بعمليةِ استثمارِ المالِ والحثِّ عليها.

٥: الحثُّ على العملِ أمرٌ بالاستثمارِ:

وَرَدَ في الحديثِ الشريفِ أنّ رَجُلاً من الأنصارِ أتى النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَسألُه فقالَ: أمَا في بَيتِكَ شَيءٌ؟ فقالَ: بلَى؛ حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعضَهُ ونَبْسُطُ بَعْضَهُ، وقَعْبٌ نَشْرَبُ فيه الماءَ، فقالَ: ائتِني بِهما، فأتاهُ بِهما؛ فأخَذَهُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بيدِه وقالَ: مَن يَشتري هَذَين؟

فقالَ رَجُلٌ: أنا / أخذاهُما / ؟؟؟ بدِرْهَمَين، فأعطاهُ إيَّاهُ، وأخَذَ الدِّرْهَمَين، وأعطاهُما الأنصاريَّ وقال: "اشْتَري بأحَدِهما طَعاماً فانْبِذْهُ إلى أهلِكَ واشْتَري بالآخَرِ قَدُوماً فأتِني به"، فأتاهُ به فَشَدَّ فيه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عُوداً بيَدِه ثُمَّ قالَ: "اذهَبْ فاحتَطِبْ، ولا أرينَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً"، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يحتطِبُ ويبيعُ، فجاءَ وقد أصابَ عَشَرَةَ دراهِمَ، فاشْتَرى بِبَعضِها ثوباً وبِبَعضِها طَعاماً، فقالَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "هذا خَيرٌ لكَ من أنْ تَجِيءَ المسألةُ نُكْتَةً في وَجْهِكَ يومَ القيامةِ، إنَّ المسألَةَ لا تَصِحُّ إلاّ لثلاثةٍ؛ لِذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أو لِذي عُدْمٍ مُفْظِعٍ، أو لِذي دَمٍ مُوجِعٍ".

في هذا الحديثِ الشريفِ نجدُ اهتمامَ الرسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الشديدَ بعمليةِ تكوينِ المدَّخَراتِ والاستثماراتِ؛ فقَد باعَ صلَّى اللهُ عليه سلَّمَ سِلَعاً مُعمَرةً (ضَروريات) من أجْلِ تكوينِ رأسِ المالِ وتَراكُمِه[2].

٦- إيجابُ غَرْسِ الفَسيلَةِ أمرٌ بالاستثمارِ:

---

(1) قطب مصطفى /سانو/؟؟، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط 1، (دار النفائس، الأردن، 2000م)، ص37-41.
(2) خالد بن عبد الرحمن المشعل، مصدر سابق، ص60-63.

قال صلَّى اللهُ عليه وسلّمَ: "إذا قامَت السَّاعَةُ وفي يَدِ أحَدِكُمْ فَسيلَةٌ فاستَطاعَ ألاّ يَقُومَ حتّى يَغْرِسَها فَلْيَغْرِسْها، فَلَهُ بِذلِكَ أجْرٌ" (أخرجَهُ أحمدُ في مُسنَدِه، كتاب الباقي مسند المكثرين، باب باقي المسندَ السابق، حديث رقم ١٢٥١٢)، فالحديثُ الشريفُ يُؤكِّدُ (أنّ استثمارَ المالِ الزائدِ عن الحاجةِ واجبٌ شرعيٌّ)، ولامُ الأمرِ في قولِه "فَلْيَغْرِسْها" صيغةُ أمرٍ دالَّةٌ على وُجوبٍ، ما لم تَصرِفْها قرينةٌ مانعةٌ من إرادةِ هذا الوُجوبِ، و(الأمرُ بِغَرْسِ الفَسيلَةِ في الحديثِ دلالةٌ على وُجوبِ الاستثمارِ).

٧- تحريمُ بيعِ دارٍ أو عقارٍ دونَ استثمارِ ثمنِه:

قال صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "مَنْ باعَ داراً أو عقاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ في مِثْلِه كان قَمِيناً أنْ لا يُبَارَكَ فيه" (أخرجَه ابنُ ماجهْ في سُنَنِه، كتابُ الرُّهون، باب مَن باعَ عقاراً ولم يجعلْ ثمنَه في مِثلِه، ٢ / ٢٤٩٠،ص ٨٣٢)، هذا الحديثُ الشريفُ يؤكِّدُ على وُجوبِ الاستثمارِ، والشاهدُ: قولُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ "فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَها في مِثْلِه"، ولأنَّ حَجْبَ المالِ وتعطيلَه عن أوجُهِ الاستثمارِ يُؤدِّي إلى إخراجِ المالِ عن وظيفتِه الأساسيَّةِ التي خلقَهُ اللهُ من أجلِها[1].

٣. شرعيّةُ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ في الإسلامِ:

١ – حُكْمُ التعاملِ مع غيرِ المسلمينَ:

لقد تحدَّثَ الفُقهاءُ عن شرعيةِ الاستثماراتِ الأجنبيةِ؛ غيرَ أنَّهُم اختلفُوا في حُكْمِه خاصَّةً للأجانبِ.

- فقَد ذَهبَ المذهبُ الأوَّلُ (الشافعيةُ والظاهريةُ وبعضُ فقهاءِ الشيعةِ) إلى أنّه لا يُمكَّنُ غيرُ المسلمِ مُطلَقاً من استغلالِ الموارِدِ الطبيعيةِ في الدولِ الإسلاميةِ– سواءٌ كان (حربيًّا، أو مُستأمَناً، أو ذِمِّياً)، وقد تقاربَتْ في ذلك آراءُ كثيرٍ من الفُقهاءِ، "الإمامِ النوويِّ والغزاليِّ والرافعيِّ" (انظر المجموع، ج ٤، ص ٧٦، وروضة الطالبين، ج ٤، ص ٣٤٥، للنوويِّ)،

وإنَّ الشافعيةَ يَشترِطُونَ لصحَّةِ الاستثمارِ أن يكونَ الشخصُ قادراً على الإحياءِ، والقُدرَةُ تشملُ (الحسِّيَّةَ والشَّرعيَّةَ)، والقُدرَةُ الشرعيةُ تُعَدُّ مُنْعَدِمَةً لدى المستثمرِ الأجنبيِّ؛ بلْ لَدى الذِّمِّيِّ الوطنيِّ.

* أمّا المذهبُ الثاني "المالكيةُ والحنابلةُ" فقَد ذَهَبُوا إلى جوازِ استغلالِ الموارِدِ الطبيعيةِ من قِبَلِ غيرِ المسلمينَ ولو دُونَ إذنِ الإمامِ– ما لم يتعدَّ على حقِّ أحدٍ مُعيَّنٍ– وقد ذَكَرَ المرداويُّ "(المرداوي، الإنصاف، ج ٦، ص ٣٥٧) "ومَن أحيا أرضاً ميتةً فهيَ لهُ مُسْلماً كان أو كافراً بإذنِ الإمامِ أو بغيرِ إذنِ الإمامِ في دارِ الإسلامِ وغيرِها" ويقولُ الخرشي (الخرشي، ج ٧، ص ٧٠) "فإنّ المحييَ لا يَفتقِرُ في إحيائِه لإذْنٍ ولو كافراً؛ واحتَجُّوا بقولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: "مَن أحيا أرْضاً مَيتَةً فهيَ لهُ" (أخرجه أبو داود في سُنَنِه، كتابُ الخَراجِ والإمارة والفيء، بابُ إحياءِ الموات

(1) قطب مصطفى سانو، مصدر سابق، ص49.

٨ / ٣٠٧١، ص ٢٢٦)، وبـ "أنّ الأحياءَ من أسبابِ المِلْكِ، كما أنّ إحياءَ الأرضِ من مصلحةِ المسلمينَ بعمارةِ الأرضِ والانتفاعِ بها" .

* أمّا المذهبُ الثالثُ "الحنفيّةُ" فقَد ذَهبُوا إلى الجوازِ بشروطٍ حتّى يستطيعَ الأجنبيُّ استغلالَ الموارد الطبيعية في الدولةِ الإسلامية؛ فعندَهُم "إذا دَخَلَ الحربيُّ دارَنا بأمانٍ واشْتَرَى أرضَ خَراجٍ؛ فإذا وُضِعَ عليه الخَراجُ فهُو ذِمِّيٌّ؛ لأنَّ خَراجَ الأرضِ / بمعزله / ؟؟ عن خَراجِ الرأسِ، فإذا التزمَهُ صارَ مُلتزماً المقامَ في دارنا؛ أمَّا مجرَّدُ الشِّراءِ لا يَصيرُ ذِمِّيًّا؛ لأنَّه قد يَشْتَريها للتِّجارة" أيّ: أنّ "الحنفيَّةَ" يشترطُونَ على المستأمَنِ حُصولَه على جنسيَّةِ الدولةِ الإسلاميَّة؛ بأنْ يصيرَ ذِمِّيًّا حتَّى تُتاحَ له فُرصَةُ الاستثمارِ عن طريقِ الإحياءِ أو الإقْطاع[1].

إذنْ: تجوزُ معامَلَتُهُم؛ فقَد قامَ الدليلُ القاطعُ في ذلكَ قُرآناً، قالَ اللّهُ تعالى: " وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ " (سورة المائدة، ٥) وهذا نَصٌّ بمُخاطَبَتِهم بفُروعِ الشريعة.

وقد عاملَ النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ اليهودَ وماتَ ودِرْعُهُ مَرهُونةٌ عندَ يهوديٍّ في شَعيرٍ أخَذَهُ لعيالِه، وقَد سافرَ النبيُّ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ إليهم تاجراً[2].

كما عاملَ الرسولُ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ يهودَ خيبرَ؛ فلقَد أبْرَمَ الرسولُ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ عَقْداً خاصًّا مع يهودِ خيبرَ، وبمُقتضاه يدفعُ إليهمُ الأرضَ بعدَ أنْ آلَتْ مِلْكيَّتُها إلى الرسولِ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ والمسلمينَ بمُقتضَى الفتحِ؛ وذلكَ مُقابلَ أن يقومَ اليهودُ باستثمارها فيما تَصلُحُ له من زَرْعٍ وغَرْسٍ على أن يكونَ لهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ من هذا الاستغلال[3].

وقَد عاملَ سيِّدُنا عُمَرُ رضيَ اللّهُ عنهُ أهلَ منيج – قوماً من أهل الحربِ وراءَ البحرِ– بعدَ أن كتبُوا لهُ ليَدْخُلُوا أرضَ المسلمينَ تجارةً، وعاملَ أهلَ النبْطِ – قوماً من العربِ قطنُوا قديماً جَنوبي فلسطينَ– فقَد كانوا يدخلونَ "مصرَ، والشامَ، وبلادَ الفُراتِ" ويُؤخَذُ منهُم العُشْرُ[4].

وللمُفكِّرينَ رَأيٌ واحدٌ في تحقيقِ الاستغلالِ الاقتصاديِّ من خلالِ التنميةِ الاقتصاديةِ في المجتمعِ المسلِم؛ ولَكِنْ عندما تقتَرِنُ تنميةُ المجتمعِ المسلم بالعالَمِ الخارجيِّ فهنالكَ (اجتهادٌ)، يرى يسري[5] أنّ استراتيجيةَ التوجُّهِ الداخليِّ هي أفضلُ للبلدانِ الإسلاميةِ عن استراتيجيةِ التوجُّهِ إلى الخارجِ؛ لأنّها في اعتقادِه تؤدِّي إلى تحقيقِ التنمية

---

[1]محمد محمد سيد أحمد عامر، مصدر سابق، ص208-210.
[2]يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق النشاط الخاص، ط 3، (دار النشر للجماعات، مصر، القاهرة، 1998م)، ص172-173.
[3]محمد محمد سيد أحمد عامر، مصدر سابق، ص131-134.
[4]محمد الشحات الجندي، قواعد التنمية الاقتصادية في القانون الدولي والفقه الإسلامي، (دار النهضة العربية، القاهرة، 1985)، ص282-285.
[5]أحمد عبد الرحمن يسري، العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي،(مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، جامعة الملك عبد العزيز، 1985م)، ص295-314.

على أُسُسٍ إسلاميَّة، ولكنَّ بدر[1] يرى ضرورةَ تبنِّي سياسةٍ جُمركيَّة تقومُ على (مبدأِ التفضيل النِّسبيِّ للمسلمينَ، وعَدمِ عَزْلِ العالَمِ الإسلاميِّ)[2].

٢- شُروطُ جَوازِ التدفُّقاتِ الخارجيَّة:

أوَّلاً: أنْ لا يترَتَّبَ على التمويلِ الخارجيِّ تبعيَّةٌ لغَيرِ المسلمينَ قالَ اللهُ تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المؤْمنينَ سَبِيلاً" (سورة النساء، ١٤١)، وهو يفيدُ الأمرَ؛ إلاّ إذا تَرَتَّبَ على الاستعانةِ بهم إلى التمويلِ – أو تدفُّقِ الاستثمارات – أيُّ لونٍ من ألوانِ التبعيّة؛ فإنّ الإسلامَ يأبى ذلكَ، كما أنَّ رَفْضَ الرسولِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لهديَّةِ المشْرِكِ تُفيدُ تَسْويغَ أنَّ المهْدي كانتْ له أهدافٌ غيرُ مقبولةٍ، وذلك ما دَفَعَ (المالكيةَ والحنابلةَ) إلى اشتراطِ أنْ يَلِيَ المسلمُ (الصَّرْفَ والإدارةَ) بـ(نَفْسِه أو بوكيلٍ) في الشركةِ مع غَيرِ المسلم.

ثانياً: وجودُ حاجةٍ داعية إلى – تدفُّقِ الاستثماراتِ الخارجية – يُقَدِّرُها أهلُ الاختصاصِ والذِّكْرِ الموثوقِ بهم في هذا المجال، وهو ما ذهبَ إليه(الحنفيةُ والشافعيةُ والإمامُ أحمدُ) من أنّه: لا تجوزُ الاستعانةُ بهم إلاّ لحاجةٍ؛ لقَولِه تعالى: "إلاّ أنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً" (سورة آل عمران، ٢٨) والرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ استعانَ بالدليلِ في الهجْرة.

ثالثاً: الالتزامُ بضوابطِ التمويلِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ؛ لأنَّ التمويلَ في حقيقتِه هو (إنفاقُ مالٍ أو استخدامُ طاقةٍ) ويتحتَّمُ الالتزامُ بضوابطِ الإنفاقِ الإسلاميِّ.

رابعاً: القُدرةُ على الوفاءِ بالعُهودِ والمواثيقِ المستخْدَمةِ للتمويلِ الخارجيِّ؛ لـ "أنَّ المسلمينَ عندَ شُروطهم، إلاّ شَرطاً حَرَّمَ حلالاً، أو حلَّلَ حَراماً، ولقولِه تعالى:(يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا أوْفُوا بالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كانَ مَسْئُولاً)(سورة الإسراء، ٣٤)[3].

خامساً: أنْ لا يكونَ فيه ضَرَرٌ على المسلمينَ من ناحيةِ القوَّة.

---

(1)عبد المنعم محمد بدر، الإسلام والتنمية، مجلة المسلم العاصر، العدد 2، يناير 1982، ص43.
(2)المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 2، 1998م)، ص260-261.
(3)محمد محمد سيد أحمد عامر، مصدر سابق،ص129-130.